

عقار مطلقا ملك بمعرض احتراز عن الرتبة
 بلا عوض **ولو موته مال** احتراز عن المهر فيما اذا
 دفع العقار مهر او قال الشافعي لا شفعة فيما
 لا يقبل القسمة التي ينتفع باقسامها بعد القسم
 كالحمار والرجي البير والطريق وقال مالك
 لا شفعة في الا بال **لا في عوض** اي لا تجب الشفعة
 في عرض **وفلك** وقال مالك يثبت في السفن
 ايضا **ولا تجب الشفعة في بيتا** وتخل ببيع **بلا**
عرصة **ولا تجب في دار جعلت مهر** مطلقا
 سواء قبل بعضها او لاحتي لو تزوج امرأة
 على دار على ان يردها على الزوج الف درهم فلا
 شفعة في شي منها عند اي حنيفة وعندها
 يقسم الدار على مهر مثلها والف درهم فاصلا
 الا ان تجب فيها الشفعة **او اجرة** اي لا تجب الشفيع
 في دار جعلت اجرة بان يستاجر هادبة وجعلت
 اجرتها

٢٤٨
 اجرتها دارا **او جعلها الدار بدل خلع** او بدل
 صلح عن دم **او جعلت الدار عوض عتق** وعند
 الشافعي تجب فيها الشفعة والمراد بالدم دم
 العمد لانه لو صالح بها عن دم الخطا تجب الشفعة
او وهبت اي لا تجب الشفعة في دار وهبت **بلا**
عوض **مشروط** خلافا للشافعي قيد به لانه
 لو وهب عوض مشروط تجب فيها الشفعة
او بيعت **تخييرا للبائع** اي لا تجب الشفعة في
 دار بيعت تخييرا للشرط للبائع فان اسقط
 الخيار وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري
 تجب الشفعة في الحال **او بيعت فاسدا** اي
 لا تجب الشفعة في دار بيعت ببيع فاسد **ما لم**
يسقط حق الفسخ بالبتا فان بني المشتري فيها
 ينقطع حق البائع في الاسترداد وتجب على
 المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها